

Distr.: General
18 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوبا جيورجيفا (بلغاريا)

أولاً - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٨ و ٣٧، المعقودتين في ٣ أيار/مايو و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في ذلك البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/64/SR.28 و 37).
- ٣ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:
(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/586 و Corr.1)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالموضوع (A/64/660/Add.1).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.38

- ٤ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" (A/C.5/64/L.38)، قدمه الرئيس بناءً على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل رومانيا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.38 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٨٢٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي أنهى المجلس بموجبه ولاية البعثة اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن وآخرها القرار ٢٥٧/٦٣ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستاً وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

(١) A/64/586 و Corr.1.

(٢) A/64/660/Add.1.

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١)؛

٥ - تحيط علماً أيضاً بالرصيد الحر والإيرادات الأخرى في الحساب الخاص للبعثة البالغة ٦٠٠ ٣٦١ ٩ دولار في ما يتصل بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٦ - تقرر أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٤٠٠ ٤٩٥ ١٦ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ من الرصيد الدائن البالغ ٤٠٠ ٧٣٦ ١٤ دولار المستحق للدول الأعضاء في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والرصيد الدائن البالغ ١ ٧٥٩ ٠٠٠ دولار المستحق للدول الأعضاء في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء المستحقة لها الأرصدة الدائنة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٨ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٤٠٠ ٤٩٥ ١٦ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من الرصيد الدائن البالغ ٤٠٠ ٧٣٦ ١٤ دولار المستحق للدول الأعضاء في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومن الرصيد الدائن البالغ ١ ٧٥٩ ٠٠٠ دولار المستحق للدول الأعضاء في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٦ أعلاه؛

- ٩ - **تقرر أيضا** أن ترجئ إلى دورتها الخامسة والستين البت في التصرف في مبلغ ٦٠٠ ٦٠٢ ٧ دولار، الذي يمثل الرصيد الدائن المتبقي المستحق للدول الأعضاء للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين المستأنفة الثانية تقريراً محدّثاً عن الوضع المالي للبعثة؛
- ١٠ - **تقرر كذلك** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".
-